

أثر علم أسباب ورود الحديث في فهم النص عند المحدثين



إعداد

د. عبد الرحمن عبد الناصر سيد سلطان

أستاذ مساعد، بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الجوف

dr.abdalrhman2014@yahoo.com



أثر علم أسباب ورود الحديث في فهم النص عند المحدثين

المستخلص: الحمد لله رب العالمين الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وخاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعد موضوع علم أسباب ورود الحديث من الموضوعات المهمة في علوم الحديث الشريف المتعلقة بالمتن، وقد اعتنى المحدثون والفقهاء بهذا النوع من أنواع الحديث، وحرصوا على إبرازه لما له من أثر في فهم النص الشرعي وضبطه.

فتتبع أسباب ورود الحديث يظهر لنا ما قد يكون من أسباب الترجيح، وإدراك ما بين الرواة من وصف دقيق لطرق التحمل والأداء، وما ينشأ عن ذلك من ترجيح رواية على أخرى، كما أن هذا التتبع يعين المتأمل في معاني النصوص لكي يحسن توجيهها.

ومن هنا جاءت دراستنا الحالية بعنوان: «أثر علم أسباب ورود الحديث في فهم النص عند المحدثين».

الكلمات المفتاحية: ورود، النص، الحديث، أسباب، فهم، المحدثين.



Asbab Wurood Alhadeeth; The Effect of This Knowledge on The Muhaditheen in Understanding Islamic Texts

Abstract: All praise is due to Allah, the Lord of the universe, who sent His Messenger with guidance and the religion of truth, and caused it to prevail over all religions, even though the Pagans may detest it, and peace and blessings be upon His prophets and the seal of messengers, our Prophet Muhammad (pbuh), and His family and companions, and after.

The subject of *asbab wurood alhadeeth* is considered one of the most important topics within the science of *hadeeth* related to the text of the *hadeeth* itself, and the narrators/*muhaditheen* have taken great interest in the subject matter and highlighted its importance because of its impact in understanding the particular Islamic text.

Thus, the studying of *asbab wurood alhadeeth* reveals to us what may be reasons for any particular weighting/*tarjee'h*, the recognition of the differences between the different narrators in terms of the description of the methods of endurance and performance/*tahammul wal adaa'*, and consequently the preferred narration over another. Also, studying the subject matter in question assists in the pondering over the meaning of the Islamic text in question.

Our study is hence entitled: *Asbab Wurood Alhadeeth; The Effect of This Knowledge on The Muhaditheen in Understanding Islamic Texts*

Keywords: *wurood*/occasion of the *hadeeth*, text, *hadeeth*, reason, understanding, newcomers.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وخاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،
يعد موضوع علم أسباب ورود الحديث من الموضوعات المهمة في علوم الحديث الشريف المتعلقة بالمتن، وقد اعتنى المحدثون والفقهاء بهذا النوع من أنواع الحديث، وحرصوا على إبرازه لما له من أثر في فهم النص الشرعي وضبطه. فتتبع أسباب ورود الحديث يظهر لنا ما قد يكون من أسباب الترجيح، وإدراك ما بين الرواة من وصف دقيق لطرق التحمل والأداء، وما ينشأ عن ذلك من ترجيح رواية على أخرى، كما أن هذا التتبع يعين المتأمل في معاني النصوص لكي يحسن توجيهها.

ومن هنا جاءت دراستنا الحالية بعنوان: «أثر علم أسباب ورود الحديث في فهم النص عند المحدثين».
أهمية الدراسة وأسبابها:

تتضح أهمية الموضوع، وأسبابه من خلال:

١ - التأصيل النظري لعلم أسباب ورود الحديث، وآراء العلماء فيه،

- وأهم المؤلفات التي جمعت أسباب ورود بعض الأحاديث.
- ٢- التحدث عن آراء أئمة الحديث في أثر أسباب ورود الحديث في توجيه النص، واختيار السبب الراجح المتعلق بالنص الشرعي.
- ٣- الدراسة التطبيقية لعلم أسباب الورود لبعض النصوص الحديثية، وأثر ذلك السبب في فهم النص.
- ٤- وضع عدة قواعد وضوابط يمكن من خلالها تقييد فهم النص عن طريق معرفة علم أسباب ورود الحديث.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الحديث عن قضية علم أسباب ورود الحديث، وأثر هذه العلم في فهم النص الحديثي، وتوجيه الحكم الوارد فيه من خلال ما يلي:

- ١- الكلام عن ماهية علم أسباب الورود عند المحدثين بتعريفها وذكر فوائدها، ومناهج الأئمة في قبول أسباب ورود الحديث.
- ٢- مناقشة القواعد التي وضعها الأئمة لقبول سبب ورود الحديث لتوجيه الحكم الوارد في الرواية والعمل به في القضايا الفقهية.
- ٣- إيضاح الضوابط المساندة لقبول سبب الورود، ومناقشة القضايا المتعلقة بهذه الضوابط كقضية الاستنباط، والتخصيص، وغيرها مع مراعاة الأمثلة التطبيقية.

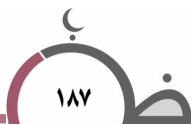


- ٤- عزو الأقوال إلي قائلها ومناقشة هذه الأقوال والترجيح فيما بينها، والرجوع إلي مصادرها الأصلية من أجل الاستفادة منها.
- ٥- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية مع الحكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين.

الدراسات السابقة:

الموضوع الأول: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث، السيد الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين، الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، موضوع الكتاب هو جمع الأحاديث، وذكر سبب الورد المرتبط بها، وتختلف عن الدراسة الحالية في موضوع فهم النص وتوجيهه لدى المحدثين من خلال وضع قواعد وضوابط لفهم النص.

الموضوع الثاني: علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين وجمع طائفة مما لم يصنف من أسباب الحديث، الدكتور / طارق أسعد حلمي الأسعد، تحدث الباحث في رسالته عن تطبيقات علم أسباب ورود الحديث عند المحدثين والأصوليين، بعد عرضه لدراسة تأصيلية لمفهوم علم أسباب ورود الحديث وأهميته، وتختلف عن دراستنا الحالية من حيث الموضوع، فدراستنا تهتم بقضية الفهم وخاصة فهم النص الوارد فيه سبب من أسباب ورود الحديث من خلال وضع العديد من القواعد والضوابط التي يمكن من خلالها فهم النص الشرعي.



خطة الدراسة:

- تقع الدراسة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.
- المقدمة: وفيها عنوان الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته والمنهج المتبع، وخطة الدراسة مع الإشارة إلى الدراسات السابقة.
- التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه:
 - أولاً: مفهوم النص الشرعي.
 - ثانياً: مفهوم علم أسباب ورود الحديث.
- المبحث الأول: القواعد التي وضعها علماء الحديث لقبول سبب ورود الحديث، وفيه خمسة قواعد:
 - القاعدة الأولى: اقتضاء المعنى المناسب في محل الحكم.
 - القاعدة الثانية: معرفة الحادثة أولى من حفظ النص.
 - القاعدة الثالثة: البحث عن عليّة النص الشرعي.
 - القاعدة الرابعة: معرفة القرائن التي تمنع من العمل بالمعنى الظاهر للحديث.
 - القاعدة الخامسة: نظرية الابتدائية والسببية في ورود الحديث.
- المبحث الثاني: الضوابط التي وضعها علماء الحديث لقبول سبب ورود الحديث، وفيه أربعة ضوابط:
 - الضابط الأول: تخصيص سبب ورود الحديث.
 - الضابط الثاني: تفاوت صحة الحديث بحسب ضوابط قبوله.



- الضابط الثالث: الحكمة من تشريع الحكم هي المعنى المناسب للحكم.
 - الضابط الرابع: فهم الحديث علي الوجه الصحيح وسلامة الاستنباط منه.
- وتحتوي هذه الدراسة على بعض النماذج التطبيقية المرتبطة بعلم أسباب ورود الحديث، وأثره في فهم النص الشرعي، وتوجيه الحكم الشرعي المرتبط به، مع عرض آراء الأئمة في كل مثال، وكيفية الترجيح بناءً على القواعد والضوابط الخاصة بذلك.

- الخاتمة: وفيها أهم نتائج الدراسة التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات المقترحة.

- فهرس المصادر والمراجع.

وأخيراً:

أسأل الله أن ينفع بهذه الورقات، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.



التمهيد

التعريف بمصطلحات الدراسة

وفيه:

أولاً: مفهوم النص الشرعي.

النص الشرعي عند علماء اللغة:

النص لغة: مأخوذ من الظهور، يقال نص الشيء ينصه نصاً إذا رفعه ما أظهره، ويقال نصت الظبية جيدها إذا رفعتة ومنه (المنصة)، وهي كرسي مرتفع أو سرير يعد للخطيب ليخطب أو للعروس لتُجلّى^(١).

والنص اصطلاحاً:

يقصد بالنص الشرعي الوصول إلي المعنى المراد من الشارع فيه، وهو ما يؤخذ من ظاهر النص، أو من تأويله، وينبغي أن ينضبط بمجموعة من الضوابط التي تحميه من التحريف^(٢).

(١) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، وآخرون (٩٦٣/٢).

(٢) أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي، د. عاطف محمد أبو هرييد، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص (٤٣٦).



والنص له عدة معان منها:

- ١ - نصوص الكتاب والسنة، فيقال هذا الحكم ثبت بالنص، وهذا القياس^(١).
- ٢ - اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى هو في أحدها أكثر ظهوراً من غيره لذا فهو يحتمل التأويل، وهو ما قاله الشافعي رحمه الله فإنه سمي الظاهر نصاً، وهو منطبق على اللغة، ولا مانع منه في الشرع^(٢).
- ٣ - اللفظ أو المعنى الذي سبق الكلام لأجله، مع أنه يحتمل التأويل، وهذا الإطلاق خاص بالحنفية^(٣).
- ٤ - اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى، هو في أحدها أكثر ظهوراً من غيره، لذا فهو يحتمل التأويل إلا أنه لم يتطرق إليه تأويل مقبول يعضده دليل؛ بهذا يختلف هذا الإطلاق عن الذي قبله^(٤).
- ٥ - اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً أو ما لا يحتمل التأويل،

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (١/ ٤٦٢)، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، وزارة الأوقاف بالكويت.

(٢) المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد مصطفى أبو يعلي، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، الناشر مكتبة الجندي بمصر، (١/ ٣٨٤).

(٣) التحرير، ابن الهمام (١/ ١٣٧).

(٤) المستصفى، الإمام الغزالي (١/ ٣٨٤).

وذلك كلفظ خمسة فإنه لا يحتمل الأربعة أو الستة ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير^(١).

ويرى الباحث في نطاق العلوم الشرعية أن كلمة نص تعني نصوص الكتاب والسنة النبوية، وما تحويها من كلام الله ﷻ في القرآن الكريم، والأحاديث المرفوعة المتصلة إلى النبي ﷺ.

كلمة الشرعي في اصطلاح العلماء:

الشرع لغة: هو نهج الطريق الواضح، يقال شرعت له طريقاً، والشرع مصدر ثم جعل اسماً للطريق النهج شرعَ وشرعُ وشرِعتُ وشرِعتُ، واستعير ذلك للطريقة الإلهية قال تعالى: ﴿شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨)، وهو ما شرعه الله لعباده من الدين أي الأحكام المختلفة، وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء؛ لأن بها حياة النفوس، والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان.

وكذلك الشريعة والدين والملة بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله لعباده من الأحكام؛ ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها، وبيانها، واستقامتها، وتسمى ديناً باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتسمى ملة باعتبار إملائها على الناس.

(١) المرجع السابق، (١/ ٣٨٤).



والنص الشرعي: هو الكلام الصادر من المشرع الإسلامي لبيان التشريع، وينحصر هذا في المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي، وهما الكتاب والسنة، ومواد النص الشرعي هي:

١- آيات الأحكام من القرآن الكريم.

٢- روايات الأحكام من السنة الشريفة.

يقول ابن عباس في ذلك: «الشرعة ما ورد به القرآن والمنهاج ما ورد به السنة.....»، قال بعضهم سميت الشريعة شريعة تشبها بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر^(١).

ثانياً: مفهوم علم أسباب ورود الحديث.

من فروع علم الحديث معرفة أسباب ورود الحديث، وقد صنف فيه بعض العلماء، وجرت العادة عند أكثر شراح الحديث التعرض له إذا كان للحديث سبب وقفوا عليه كما أنهم كثيراً ما يتعرضون لغير لذلك^(٢).

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصبهاني، دار المعرفة، بيروت، ص (٢٥٨).

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (٢/٩٠٢).

- علم أسباب ورود الحديث لغة: السبب لغة.

عرف العلماء السبب في اللغة بقولهم: «كل شيء يتوصل به إلى غيره، وقد تسبب فيه، والجمع أسباب، وهو الطريق للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه»^(١).

وعرض الإمام الكيا لمعنى السبب الاصطلاحي بقوله: «يطلق السبب في اصطلاح الفقهاء على أربعة أمور:

أحدها: السبب الذي يقال إنه مثل العلة كالرمي، فإنه سبب حقيقة، إلا أنه في حكم العلة، قال صاحب اصطلاحات الفنون: «هو عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه»^(٢).

أما عن لفظة (الورود) قال عنها ابن منظور: «الورود والموارد بمعنى المتأهل أو الماء الذي يورد، ولم يؤثر عن المحدثين تعريفاً مستقلاً له»^(٣).

الثاني: ما يكون الطارئ مؤثراً؛ ولكن تأثيره مستند إلى ما قبله، فهو سبب من حيث استناد الحكم باستناد الحكم إلى الأول، لا استناد الوصف الآخر إلى الأصل.

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت للطباعة والنشر، ١٩٦٨ م، (١/٤٥٨).

(٢) كشف اصطلاحات الفنون، (٣/١٢٧).

(٣) لسان العرب، (٤/٤٧١)، وينظر: أسباب ورود الحديث للسيوطي، ص (١٠).



الثالث: ما ليس سبباً بنفسه؛ ولكن يعير سبباً بغيره كقولهم القصاص وجب ردعاً وزجراً ثم قالوا: وجب لسبب القتل إذ القتل علة القصاص.

الرابع: ما يسمى سبباً مجازاً من حيث إنه سبب لما يجب كقولهم الإمساك سبب القتل، وليس سبب القتل حقيقة، فإنه ليس يفضي إلى القتل، بل القتل باختيار القاتل؛ ولكنه سبب التمكن من القتل بالحاق، وقيل سبب القتل فالأسباب لا تعد هذه الوجوه.....»^(١).

علم أسباب ورود الحديث اصطلاحاً:

وهو علم يهتم بتتبع الأسباب التي من أجلها ورد الحديث، والأحوال والقرائن التي احتفت بذلك، وقد يرد ذلك في الحديث نفسه، وقد يرد في بعض طرائقه.

يقول نور الدين عتر في تعريف أسباب ورود الحديث: «وهو ما ورد الحديث متحدثاً عنه أيام وقوعه، ومنزلة هذا الفن من الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم، وهو طريق قوي لفهم الحديث؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمُسَبَّب»^(٢).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحقيق وتحرير: عبد الستار أبو غدة، وراجعته الشيخ عبدالقادر عبده العاني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، (٥/ ١١٥).

(٢) منهج النقد عند علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، =

وعرفه حميد سمييه: «بأنه معرفة ما جرى الحديث في سياق بيان حكمه أيام وقوعه، وهو الحال التي جرى فيها الحديث من جهة المشرع في سياق ما توافرت الدواعي إلي بيانه في محل وقوعه»^(١).

وقد عرفه الأستاذ يحيي إسماعيل أحمد في مقدمة تحقيقه لكتاب اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي: «هو ما ورد الحديث لأجله أيام وقوعه»^(٢).

وهو علم يُبحث فيه عن الأسباب الباعثة على ذكر رسول الله ﷺ لهذا الحديث ابتداءً، وهذا السبب قد يكون سؤالاً، وقد يكون حادثة، وقد يكون قصة، فيقول النبي ﷺ الحديث بسببه أو بسببها.

فلا نجد بين علوم الحديث التي أحصاها ابن الصلاح (المتوفى ٦٤٣/ ١٢٤٥) خمسة وستين^(٣)، والتي أحصاها السيوطي (المتوفى ٩١١/ ١٥٠٥) ثلاثة وتسعين^(٤)، والتي أحصاها الحازمي (المتوفى ٩٨٤/ ١١١٨) مائة^(٥)،

= ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٢/ ٣٣٤).

(١) علم أسباب ورود الحديث، حميد سمييه ص (٢٣).

(٢) اللمع في أسباب ورود الحديث، تحقيق: يحيي إسماعيل أحمد ص (٥٤)، بتصرف.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، أبو عمرو الشهروري، (٢/ ٢٢٢).

(٤) تدريب الراوي، السيوطي ص (٣٧٢).

(٥) ألفية العراقي في علوم الحديث، العراقي ص (٢٨١).



والتي أحصاها ابن الملقن (المتوفى ٨٠٤ / ١٤٠١) مائتين^(١)، علما واحدا موضعه فهم الأحاديث وتأويلها، اللهم إلا علم غريب الحديث الذي يشرح الكلمات الغريبة التي وردت في نص الحديث، ونجد علم أسباب ورود الحديث الذي يتناول سبب ورود الأحاديث، ومختلف الحديث الذي يبحث في الجمع والتأليف بين الأحاديث التي يرى فيها اختلاف، وأخيراً فقه الحديث الذي يستنبط الأحكام من الأحاديث.

يقول الطاهر الجزائري: «من فروع علم الحديث معرفة أسباب ورود الحديث، وقد صنف فيه بعض العلماء، وقد جرت عادة أكثر شراح الحديث التعرض لذلك إذا كان للحديث سبب ووقفوا عليه كما أنهم كثيراً ما يتعرضون لغير ذلك مما يُهم الطالب معرفته غير أنه ينتقد على كثير منهم أمر، وهو أنهم كثيراً ما يدخلون في معنى الحديث ما لا يدل عليه الحديث»^(٢).

ومعرفة سبب ورود الحديث وهذه المعرفة ضرورية لفهم كثير من الأحاديث النبوية التي لا تحصل فهمها إلا بذلك كما نبه على ذلك الشاطبي، ومثل لذلك بحديث النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وحديث التهديد بإحراق بيوت من تخلف عن صلاة الجماعة، وحديث إنما الأعمال بالنيات^(٣).

(١) التوضيح الأبهري لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، السخاوي (٢/ ٨٢٨).

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري (٢/ ٩٠٦).

(٣) ينظر: أسباب ورود الحديث، تحليل وتأسيس، د. محمد رأفت سعيد، ص (٢١٣).



أثر علم أسباب ورود الحديث في فهم النص...

والراجع من وجهة نظر الباحث أن علم أسباب ورود الحديث هو العلم الذي يهتم بمعرفة أسباب النص الشرعي، وما يدل عليه الحديث من هذا السبب من خلال التتبع والاستقراء.





المبحث الأول

القواعد التي وضعها علماء الحديث لقبول سبب ورود الحديث

توطئة:

يتطرق الباحث في هذا المبحث لمناقشة بعض القواعد التي يمكن الاعتماد عليها في فهم النص وقبول سبب ورود الحديث، مع الإشارة إلى كيفية الترجيح والجمع بين الأسباب المتعددة المتعلقة بالنص الشرعي. وفيه خمسة قواعد:

* القاعدة^(١) الأولى: اقتضاء^(٢) المعنى المناسب في محل الحكم.

إن أسباب ورود الحديث بصفاتها الحديثية وموقعها من الروايات هي المحل الذي ينعقد به تخصيص الحكم من حيث تحقق قيود المناسبة بين

(١) القاعدة في اللغة الأساس وجمعها قواعد وهي أسس الشيء وأصوله، وفي الاصطلاح:

قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وقيل هي حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة. ينظر: شرح القواعد الفقهية، د. الزرقا، (١/ ٢٨١).

(٢) اقتضاء اسم مصدره اقتضى، وتعريفه الاصطلاحي: طلب الشارع مطلقا سواء أكان طلب

فعل أم طلب ترك، وسواء أكان على وجه الجزم أم غير الجزم، ينظر: أدب المفتي والمستفتي، (١/ ٣٦٨).

المعنى العام والسبب الخاص الذي ورد عليه، ويدخل في هذه القاعدة ضابط فهم السنة عن طريق التخصيص.

يقول الدكتور البلوشي: «الوقوف على أسباب ورود الحديث من خلال تخريجه، وجمع طرقه والاطلاع على معاني الغريب منه، كما ذكر أبو حاتم الرازي بقوله: «لو لم يكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه»^(١)، فهذه الجملة القصيرة تبين لنا قيمة جمع طرق الحديث»^(٢).

فالسببية تحقق محل الحكم ومناطه، فهي بيان لصورة من الصور التي يصدق عليها الحكم، ويراد بالسببية عين ما وقع الحكم بسببه بل هو أو مثله أو ما هو أولى بالحكم منه.

فمع معرفة أكثر من سبب من أسباب ورود الحديث من الممكن أن نقضي المعنى المناسب الذي يتناسب مع توجيه الحكم الشرعي، ويرتبط هذا السبب بضوابط القبول التي وضعت من قبل العلماء؛ وذلك للبعد عن سوء

(١) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، (٢/ ٢١٢)، الجواهر السيلمانية على المنظومة البيقونية، أبو الحسن السيماني، (١/ ٢٦٠)، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، الأنباري (١/ ٤٠٩)، الحديث المعلول قواعد وضوابط، حمزة المليباري (١/ ١٥).

(٢) علم التخريج ودوره في خدمة السنة، عبد الغفور عبد الحق البلوشي، (١/ ١٣)، وينظر: كتاب تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، (١/ ٨٧).

الفهم من المعنى المراد من الحديث يقول ابن القيم في كتاب الروح: «سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد»^(١).

مما يدل على ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَيْ أَجْنَبِيَّةٍ لِقَوْلِهِ إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢)، فَقَامَ رَجُلٌ، قَالَ الْمُصَنِّفُ - الإمام مسلم - لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي أُكْتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَقَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ^(٣)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ: «فَإِنْ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٤)، وَهَلْ يَقُومُ غَيْرُ الْمُحْرَمِ مَقَامَهُ فِي هَذَا بِأَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا

(١) الروح، ابن القيم ص (٨٨)، وينظر: قواعد التحديث في أصول علم الحديث، القاسمي (١/٤٨)، المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، علي نايف الشحود، (١٤/١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق ابن عباس، كتاب: الجمعة، باب: الطيب يوم الجمعة، رقم الحديث (٣٠٠٦)، (٧/٨٤٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق عبدالله بن عباس، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، رقم الحديث، (٤٢٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه من طريق عقبة بن عامر، كتاب: الرضاع، باب: كراهية الدخول على المغيبات، رقم الحديث (١١٧١)، (٣/٤٥٤).

مَنْ يُزِيلُ مَعْنَى الْخَلْوَةِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقُومُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبَ لِلنَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ خَشْيَةٌ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَهُمَا الشَّيْطَانُ الْفِتْنَةَ، وَقَالَ الْقَفَّالُ: «لَا بُدَّ مِنَ الْمَحْرَمِ عَمَلًا بَلْفَظِ الْحَدِيثِ»^(١).

ومنها ما جاء في حديث عائشة في مسند الحميدي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أنها سقطت قلايتها ليلة الأبناء^(٢)، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المصلين في طلبها، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فلم يدريا كيف يصنعان؟ قال: فنزلت آية التيمم، قال أسيد بن حضير: «جزاك الله خيراً، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه خيراً»^(٣).

قال الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد: «ليس اختلاف النقلة في العقد،

- (١) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م، (٢/ ١٨٣).
- (٢) أخرجه الحميدي في مسنده من طريق السيدة عائشة، مسند السيدة عائشة، رقم الحديث (١٦٦)، (١/ ٨٨)، والحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ذكره البخاري في صحيحه من طريق السيدة عائشة برقم (٣٣٤)، والإمام مسلم في صحيحه من طريق السيدة عائشة برقم (٣٦٩)، والنسائي في سننه الصغرى برقم (٢٢٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٨٦)، وغير ذلك من كتب السنة، وصححه أيضا الشيخ الألباني.
- (٣) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي (١/ ١٤٧)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض (٢/ ١١٨)، التمهيد، ابن عبد البر (١٩/ ٢٦٨).



والقلاد، ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة، ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي، وقول هام: إن القلادة استعارتها من أسماء ما يقدر في الحديث، ولا يوهن شيئاً منه؛ لأن المعنى المراد من الحديث، والمقصود إليه هو: نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك»^(١).

فالرواية قد تأتي بمعنى وسبب لحكم آخر مغاير تماماً للحادثة الأصلية التي قيلت من أجلها الرواية، الأمر الذي يجعل الفقهاء يعتدون بهذا الحديث في السبب الفرعي أو الحادثة الفرعية التي كانت تابعة للحادثة الأولى مما يساعد على قبول الرواية لدى المحدثين.

ومنها أيضاً ما أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ تُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٨٧ - ١٨٨).

فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن علقمة بن وقاص: أن مروان قال لبوابه: أذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أتى، وأحب أن يحمد بما لم يفعل، معذباً، لنعذب أجمعون! فقال ابن عباس: وما

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (١٩/ ٢٦٨)، توضيح الأفكار، الصنعاني (٢/ ٤٥)، ينظر: علوم الحديث في ضوء المحدثين النقاد، حمزة المليباري (١/ ٦٤)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/ ١١٨)، (٣/ ٤٧٤)، صححه الشيخ الألباني.

لكم ولهذه؟! إنما دعا النبي ﷺ يهود، فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ تَمَتُّنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (١٨٧ - ١٨٨)، هذا هو المعنى المناسب لفهم الآية.

فلا بد لفهم الحديث فهماً سليماً دقيقاً، من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بياناً لها، وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة، ولا يتعرض لسطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود ومما لا يخفى أن علماءنا قد ذكروا أن مما يُعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم، ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين، وطبقوها على المسلمين، ولهذا كان ابن عمر يراهم شرار الخلق، بما حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه، فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسباب ورود الحديث أشدّ طلباً.

ذلك أن القرآن بطبيعته عامّ وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات، والتفصيلات، والآيات، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر، أما السنة



فهي تعالج كثيراً من المشكلات الموضوعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن.

فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد، وما هو جزئي، وما هو كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب، تساعد على سداد الفهم، واستقامته لمن وفقه الله. والأمثلة التي قدمت لبيان أهمية أسباب ورود، وأثرها في الفهم الصحيح، تجمع بين ذكر الحديث، والفهم الخطأ له، والفهم الصواب الذي يتحقق بمعرفة سبب ورود هذا الحديث.

فمثلاً يذكر الحديث الذي أخرجه مسلم، في كتاب المناقب، من صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها، وكذلك عن أنس رضي الله عنه: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»^(١). وقد اتخذه (دعاة العلمانية) تكةً للفصل بين الدنيا والدين، وأن الرسول ﷺ وكل إلى الناس أمر دنياهم، فهم أعلم بها، وهذا خطأ في الفهم، يُردّه هذا الموقف التعليمي التربوي، الذي يفهم من قصة هذا الحديث، وسبب وروده، وهي قصة تأبير النخل.

والمثال الآخر، يذكر فيه الحديث الذي رواه أبو داود في الجهاد، ورواه

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق أنس بن مالك، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، (٤/١٨٣٦)، رقم الحديث (٢٣٦٣).

الترمذي في السير: «أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تترأى نارهما»^(١)، والفهم الخطأ لهذا الحديث، تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا، للتعلم، وللتداوي، وللعمل، وللتجارة، وللسفارة، ولغير ذلك.

ويصحح هذا الفهم، بمعرفة سبب ورود الحديث، والذي جاء فيه: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل (أي الدية) وقال: «أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: لا تترأى نارهم»^(٢)، فجعل لهم نصف الدية وهم مسلمون؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم،

(١) أخرجه الإمام أبي داود في سننه من طريق جرير بن عبد الله، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم الحديث (٢٦٤٩)، (٧٤٩/٢)، الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ ورد أيضاً عند الترمذي في سننه من طريق جرير ابن عبد الله برقم (١٥٢٨)، ورد أيضاً عند الطبراني في المعجم الكبير من طريق خالد بن الوليد برقم (٣٧٤٤)، وذكره ابن حزم في المحلى بنفس الطريق برقم (١٥٠٢)، والذهبي في سير أعلام النبلاء من نفس الطريق برقم (٥٢٤)، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه من طريق جرير بن عبد الله، كتاب: السير، باب: كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم الحديث (١٦٠٤)، (١٥٥/٤)، قال الترمذي وأبو داود، وقد رواه جماعة ولم يذكروا جريراً، قال عنه الأرنوؤط: إسناده صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله فوصله أبو معاوية، وهو محمد بن حازم الضريير وحفص بن غياث=



وأسقطوا نصف حقهم، بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله، وعلل الإمام الخطابي إسقاط نصف الدية، بأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهري الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره، فسقطت حصة جنايته من الدية، فقله عليه السلام: «أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»^(١)، أي برئ من دمه إذا قُتل؛ لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام.

* القاعدة الثانية: معرفة الحادثة أولى من حفظ النص.

من ماهية النص الشرعي أن يكون محفوظاً من قبل العلماء الأمر الذي يرتبط بالمتون الشرعية؛ ولكن إذا تعذر الحفاظ وجب البحث عن العلة التي من أجلها قيل النص أو عرضه النبي عليه السلام، فهذه الحالة نبحت عن سببية الحديث أولى من حفظه، لذلك رجح بعض العلماء آلية الفهم على آليات الحفاظ.

=والحجاج بن أرطاة وأرسله آخرون، وقد صحح الوصل ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٤٢١/٥)، وابن دقيق العيد في الإمام فيما نقله عنه ابن الملقن في البدر المنير، (١٦٤/٩)، وصحح الإرسال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي، (٦٨٦/٢)، وعلى هذا يكون الحديث صحيحاً رغم الاختلاف في الصحابي راوي الحديث؛ لأن الاختلاف في الصحابي لا يضر مادام الإسناد صحيحاً، وصححه الشيخ الألباني دون الأمر بنصف العقل.

(١) سبق تخريجه.



يقول الدكتور طارق الأسعد: «البحث في أسباب ورود الحديث قائما على أساس النقد البيئي للرواية المبني عليها تقرير حكم الفرع؛ وذلك بمعرفة الظروف والملابسات التي اكتنفت الرواية وأحاطت بها، ثم العمل على إخراج النص في الرواية الأصل عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد بالنسبة إلى الحادثة العارضة»^(١).

يقول الحسيني الدمشقي في ذلك: «ثم إن السبب قد يذكر في الحديث كما في حديث جبرائيل عليه السلام في الإيمان، والإسلام، والإحسان، وحديث السؤال عن دم الحيض يصيب الثوب، وحديث السائل أي الأعمال أفضل، وحديث سؤال أي الذنب أكبر، وذلك كثير»^(٢).

وقد لا يذكر السبب في الحديث أو يذكر في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به فمن ذلك (حديث أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)^(٣).

فعلم أسباب ورود الحديث مما ينبغي العناية به؛ لأنه يساعد على فهم معنى الحديث، كما في أسباب النزول المرتبطة بالقرآن الكريم، قال ابن دقيق

(١) علم أسباب ورود الحديث، وتطبيقاته عند المحدثين، د. طارق أسعد حلمي، ص (٥٦).

(٢) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد الحسيني، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي (٣/١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في سننه من طريق عقبة بن عامر، كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل، رقم الحديث (٧٣١)، (١٤٢/٢).



العيد: «بيان السبب طريق قوي في فهم معاني الكتاب والسنة»^(١)، وقال ابن تيمية: «معرفة السبب تعين على فهم الحديث، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»^(٢).

وعلق على ذلك دكتور الخشوعي الخشوعي قائلاً: «معرفة سبب ورود الحديث؛ لأن الباحث حين يخرج الحديث فإنه قد يعثر على رواية ذكر فيها سبب ورود الحديث، ومعرفة سبب ورود الحديث من الأهمية بمكان، فإنه يعين على فهم الحديث فهمًا صحيحًا، كما أن معرفة سبب نزول الآية يعين على فهم الآية»^(٣).

يقول الدكتور طارق الأحمد: «وبالنظر إلى مادة أسباب ورود الحديث نجد أن هذه الأسباب يمكن أن نعتها عللاً مؤثرة في الأحكام التي تدل النصوص عليها، ولما كانت الأحكام منوطة بعلمها ومناسبتها كان لا بد من توجيه الدراسات الحديثية والفقهية نحو أسباب ورود وانعقاد هذه الأحكام

(١) منظومة مصباح الراوي في علم الحديث، عبدالله بن فودي، تحقيق: محمد المنصور إبراهيم، دار العلم للطباعة والنشر، (١/١٤٢)، لم يرد هذا القول في كتب ابن دقيق العيد المطبوعة.

(٢) منظومة مصباح الراوي في علم الحديث، عبدالله بن فودي، تحقيق: محمد المنصور إبراهيم، (١/١٤٢)، ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة (٢/٩٠٢)، لم يرد هذا القول في كتب ابن تيمية المطبوعة.

(٣) علم التخريج ودراسة الأسانيد، د. الخشوعي الخشوعي، (١/٦).

بصفتها ثوابت قام أمر التعليل عليها^(١).

ومما يدل على ذلك رد عائشة رضي الله عنها خبر عمر، وابنه عبد الله رضي الله عنه في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه؛ لأنها علمت سبب ورود الحديث، والمناسبة التي قال الرسول ﷺ فيها الحديث، ومعرفة سبب ورود الحديث والظروف التي قيل فيها الحديث له دخل كبير في فهم الحديث فهمًا صحيحًا، كمعرفة سبب نزول الآية القرآنية، ولما لم يتذكر عمر وابنه رضي الله عنه سبب ورود الحديث، والمناسبة التي قيل فيها الحديث، واقتصر على رواية جزء من الحديث ظنًا أن الحديث على إطلاقه، وقد ردت عائشة رضي الله عنها ذلك إلى النسيان، أو الخطأ في السماع؛ ولأن هذا الحديث يعارض القرآن الكريم^(٢).

فيجب على المشتغل بعلم الحديث النبوي فهم دلالات النصوص وأحكامها المستنبطة منها، وعن وجه الدلالة فيها على هذه الأحكام، وتفاوت الأمة في مراتب الفهم لهذه النصوص كبير جدًا بحيث لا يحصيه إلا الله تعالى، فلو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولما خص سبحانه سليمان بفهم القضية بين صاحب الحرث وأصحاب الغنم دون داود - على نبينا وعليهما الصلاة والسلام - مع أن الله تعالى قد أثنى عليهما بالعلم

(١) علم أسباب ورود الحديث، د. طارق الأحمد، ص (٢٢).

(٢) اهتمام المحدثين بالسنة النبوية، د. الخشوعي الخشوعي، (١/ ٥٧).



والحكمة، قال تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنبياء: ٧٩)؛ ولكن التوفيق في الفهم كان لسليمان في تلك القضية بخصوصها، وفي السياق نفسه قال عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في كتابه إليه: «الفهم الفهم فيما أدلي إليك»^(١).

وقال علي: «... إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن»^(٢).

فبين علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخصص آل بيته ولا غيرهم، واستثنى موهبة من الله تعالى، وهي الفهم المعين على الإدراك واستنباط المعاني، حيث تحصل الزيادة على ما عند الناس بذلك الاعتبار، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعباد الله بن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٣)، وثم فرق بين الفقه والتأويل؛ فالفقه: هو فهم المعنى المراد، والتأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى، وليس كل من فقه في الدين كان عالماً بالتأويل، فالعلم بالتأويل يختص به الراسخون في العلم.

(١) أخرجها البيهقي في سننه من طريق أبي موسى الأشعري، كتاب: الشهادات، باب: لا

يحيل القاضي على المقضي له، رقم الحديث (٢٠٣٢٤)، (١٨٠/١٠).

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه من طريق علي بن أبي طالب، كتاب: الجمعة، باب: الطيب

يوم الجمعة، (١٣٠٧)، (١٨/٨).

(٣) أخرجها البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن عباس، كتاب: الوضوء، باب: وضع

الماء عند الخلاء، رقم الحديث (١٤٩)، (١٤٣/٢).

* القاعدة الثالثة: البحث عن عليّة^(١) النص الشرعي.

من قواعد معرفة سبب ورود الحديث معرفة عليّة النص الشرعي التي من أجلها قيل النص، فالمشتغل بعلم الحديث دائماً ما يبحث عن العلة الخفية في النص الشرعي التي بدورها تصلح كسبب له.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «ولتعيين المناط مواضع منها الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام كما إذا نزلت آية أو جاء حديث على سبب فإن الدليل يأتي بحسبه، وعلى ذلك وفاق البيان التمام فيه»^(٢).

ويعرض الدكتور محمد رأفت سعيد لسبب الورود قائلاً: «فمعرفة سبب الورود تمكن من إدراك حقيقة المعنى والإحاطة بإبعاده، ومعايشة جزئيات الأسباب ووجه الارتباط بين النص والحكم والحكمة التي تكون في هذا الارتباط، وهذا يعين في باب الاجتهاد على معرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس كما ييسر الوقوف على تحقق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة»^(٣)، وعلق علي نايف الشحود معرفة سبب ورود الحديث إذا كان الفهم يتوقف عليه^(٤).

(١) العلية هي مصدر صناعي من علة سببية، وهي ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه كجعل السرقة منطاً لقطع اليد، ينظر: المعجم الوسيط، (٥/ ٣٦٣).

(٢) الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشاطبي، ص (٢٤).

(٣) أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس، كتاب الأمة، (٣٧/ ١٠٢).

(٤) المفصل في أصول التخريج ودراسة الأسانيد، علي نايف الشحود، (١/ ١٨٥).



ومثال ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أتنزل غداً في دارك مكة، قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع^(١)، ثم قال: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، وسببه: أن أبا طالب لما مات لم يرثه علي ولا جعفر، وورثه عقيل وطالب؛ لأن علياً وجعفر كانا مسلمين حينئذ فلم يرثا أبا طالب^(٢). ومثال ذلك أيضاً: حديث لا عدوى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»^(٣).

العدوى: هي انتقال المرض من إنسان أو حيوان إلي آخر، وهذا أمر واقع لا شك فيه، ويدل عليه النص والاستقراء، والطب، والإجماع.

(١) الرباع: هي البيوت والرحبات التي حولها، والأماكن التي كان يملكها أبو طالب فورثها بعده عقيل بن أبي طالب، واستبد بها وأسلم، وهي له، ولم يرث غيره أحد من إخوته، ينظر: شرح عمدة الأحكام، عبدالله بن جبرين (١٠ / ٥٩)، فيض الباري على صحيح البخاري، أمالي محمد أنور الشاه، (٣ / ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أسامة بن زيد، كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء، رقم الحديث (١٥٨٨)، وأخرجها الإمام البخاري من نفس الطريق، كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، رقم الحديث (١٣٥١).

(٣) أخرجها البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب: الجمعة، باب: الطيب يوم الجمعة، رقم الحديث (١٤٣٤)، (١٤ / ٣٤٠)، ورواه البخاري ومسلم، والحديث ثابت في الصحاح عن غير أبي هريرة أيضاً.

فروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح»^(١)، والممرض هو صاحب الإبل المريضة والمصح عكسه، أي لا تورد الإبل المريضة على الإبل الصحيحة حذر العدوى.

وروى البخاري عن رسول الله ﷺ قال: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»^(٢)، وروى ابن ماجه أنه كان في وفد ثقيف القادم على رسول الله مجذوم، فقال رسول الله: «أرجع فقد بايعناك»^(٣).

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فراراً منه»^(٤).

- (١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة، كتاب: الطب، باب: لا هامة، رقم الحديث (٥٧٧٠)، (١٣٨/٧)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن عوف، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة، رقم الحديث (٥٩٢٢).
- (٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة، كتاب: الطب، باب: الأئمد والكحل من الرمذ فيه، رقم الحديث (٥٧٠٧)، (١٢٣/٧)، وينظر: مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، عبدالله النجدي، (٦٢/٢).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق عمرو عن أبيه، كتاب: الطب، باب: الجذام، رقم الحديث (٣٥٤١)، (٧٧٧٢/٢)، والحديث صححه الشيخ الألباني.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أسامة بن زيد، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث (٥٣٩٦)، (١٦٥/٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق ابن أبي عدي، كتاب: الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال =



هذه الأخبار كلها تدل على وجود العدوى، وأما الاستقراء فما زال الناس يشاهدون الصحيح يتتابه المرض إذا خالط المريض، ولا سيما بعض الأمراض، كالجرب، والجذام، وبعض الحميات، وأما الطب فقد أجمع قديماً وحديثاً على العدوى، وينهى عن مساكنة المريض، وأما الإجماع ففي البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب سافر إلى الشام، ومعه الأنصار والمهاجرون فعلموا وهم في الطريق أنه وقع في الشام وباء، فاستشار عمر من معه: أنرجع أم نمضي؟ فقالت له طائفة: خرجت لأمر فلا نرى أن ترجع عنه^(١).

* القاعدة الرابعة: معرفة القرائن^(٢) التي تمنع من المعنى الظاهر للحديث.

القرينة^(٣): الأمر الذي يصرف الذهن عن المعنى الظاهر إلى المعنى

=إليها، رقم الحديث (١٣٧٩)، (١/٥٤٢)، وينظر: مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، عبدالله النجدي، (٢/٦٢).

- (١) مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، عبدالله النجدي، (٢/٦٢).
- (٢) القرائن جمع قرينة، وهي من الفعل قرن بمعنى جمع تقول قرنت الحج والعمرة أي جمعت بينهما بإحرام واحد، وقرنت بين البعيرين جمعت بينهما بحبل واحد، وكل ما يقرن به شيئين فهو القرآن، وعرفها الشيخ الزرقا قائلًا: القرينة هي كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، ينظر: المدخل الفقهي الزرقا، (٢/٩٧)، والتعريفات الجرجاني، ص (١٧٤)، والقرائن ودورها في الإثبات، أنور دبور ص (٨)، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس ص (٨٨٣).
- (٣) معجم فقهاء اللغة ص (٣٦٢)، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته ص (١١٨).

المجازي، وقيل هي ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه، وقيل أمر يشير إلى المطلوب.

والسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، والجميع متفقون على مكانتها من الاحتجاج، ومعرفة الأحاديث النبوية وتعدد طرائقها قد يكون سبباً في توجيه الرواية من المعنى الظاهر إلى معنى آخر.

ومثال ذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق إمراته، وهي حائض فذكر ذلك عنه لرسول الله ﷺ فتغيظ النبي ﷺ ثم قال له مره فليراجعها فدل الظاهر من الحديث على وجوب الرجعة.

وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(١)، دل الحديث على وجوب الغسل يوم الجمعة، وذكر الشوكاني أن جمهور العلماء من السلف والخلف والفقهاء والأصهار ذهبوا إلي أنه مستحب^(٢)، والقرينة الصارفة عن الوجوب أحاديث صحيحة دلت على الاستحباب؛ كقوله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»^(٣).

(١) أخرجه الجماعة واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في صحيح كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث (٨٢٦)، (٢/٤٠٩).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، (١/٢٩٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في =



معرفة القرائن جزء مهم في معرفة الحديث ومعرفة سببه، الأمر الذي جعل المحدثون يتجهون إلى قبول علم العلل الحديثية الذي يبحث في المعنى الظاهر، والخفي، والصحة والضعف لقبول الرواية، إلا أننا نجد بعض الأئمة تركوا هذا المجال، واتجهوا إلى الحكم على الحديث دون معرفة القرائن، ومنهم ابن حزم الظاهري فكان مثلهم في المنهج، لا يعبئ شيئاً بعلم الحديث الذي عرفه الجهابذة من المتقدمين، بل يُنكر علم علل الحديث من أصله، مع أنه من أهم مباحث علوم الحديث.

قال ابن القيم^(١): «قالوا: وأما تصحيح أبي محمد بن حزم له، فما أجدره بظاهريته وعدم التفاته إلى العلل والقرائن التي تمنع ثبوت الحديث، بتصحيح مثل هذا الحديث، وما هو دونه في الشذوذ والنكارة، فتصحيحه للأحاديث المعلولة وإنكاره لنقلتها، نظير إنكاره للمعاني والمناسبات والأقيسة التي يستوي فيها الأصل والفرع من كل وجه، والرجل يصح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بَيِّنٌ في كتبه لمن تأمله»^(٢).

=الخطبة، رقم الحديث (٨٥٧)، (٢/٥٨٨).

(١) الفروسية، ابن القيم، ص (٢٤٦).

(٢) المرجع السابق ص (٢٤٦).

*** القاعدة الخامسة: نظرية الابتدائية^(١) والسببية في ورود الحديث.**

قال الحسيني: «الحديث الشريف في الورد على قسمين: ماله سبب قيل لأجله، وما لا سبب له»^(٢)، ومن هنا يتبين أنه يمكن تقسيم الأحاديث من حيث سبب الورد إلى قسمين:

أحاديث ابتدائية: وهو ما ذكر دون ورود سبب يقتضيه.

وأمثله ذلك كثيرة، ومنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت»^(٣).

أحاديث سببية: وهو ما تقدمه سبب اقتضى وروده.

قال الشيخ ابن حمزة الحسيني: وأفاد الحافظ ناصر الدين الدمشقي في [التعليقة اللطيفة لحديث البضعة الشريفة] أنه يأتي سبب الحديث تارة في عصر النبوة، وتارة بعدها، وتارة يأتي بالأمرين، كحديث البضعة.

(١) هي اسم مؤنث إلي الابتداء، وهي عقد بيع أولى غير موثق يحرره البائعون في بداية معاملاتهم، وكأن المعنى الابتدائي في فهم النص الشرعي، وهو السبب الذي ينصرف إليه الذهن من خلال قراءة أولية لتكون هي الفكرة الأولية في فهم النص الشرعي، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر، ص (٣٨٤).

(٢) علم أسباب ورود الحديث، محمد الحسيني، ص (٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر، كتاب: الجمعة، باب: الطيب يوم الجمعة، رقم الحديث (٤٥١٤).



أما سببه في عصر النبوة خُطِبَ علي - كرم الله وجهه - ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام فقال عليه السلام: «إنما فاطمة بضعة مني...» أما سببه بعد عصر النبوة فما رواه المسور تسليية وتعزية لأهل البيت عليهم السلام بهذا الحديث، وفيه التسليية عن هذا المصائب.

ولكن الدكتور أبو شهبة يرد هذا ويقول: «أن ما قاله الصحابي يسمى سبب ذكر، ولا يسمى سبب ورود فيقول: والحق أن سبب الورد إنما يراد به السبب الذي بسببه قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، أما ذكر الصحابي للحديث فيما بعد ليستدل به في مناسبة من المناسبات فإنه لا يسمى سبب ورود، وإنما يسمى (سبب ذكر)، فيقول مثلاً: والسبب في ذكر الصحابي الحديث هو كذا...، فذكر الصحابي المسور بن مخرمة على زين العابدين وآل البيت لا يعتبر سبب ورود أبداً، وإنما يعتبر سبباً لذكره، وفرق بين الأمرين فليتبته إلى هذا التحقيق أهل الحديث وطلبته»^(١).

فالتفرقة بين سبب ورود الحديث، وسبب ذكر الحديث من الأهمية بمكان والتي تضع القارئ أما أمرين مخالفين فسبب ورود الحديث هو السبب الذي من أجله ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب ذكر الحديث إن هناك حادثة معينة حدثت فاستشهد الصحابة أو من كان في الحادثة بذكر الحديث

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد محمد أبو شهبه، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ص (٤٦٨).

نفسه، ولا يرتبط المجلس إلا بورود الحديث كدليلاً في الحادثة.
ومثال ذلك عن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»^(١)، أن هذا الحديث قد يشكل على بعض الناس، ويتوهم أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الزخرف: ٧٢)، ونحوها من الآيات والأحاديث الدالة على أن دخول الجنة بالعمل، وقد أوجب بأجوبة، أقربها إلى الصواب، أن قوله في الحديث (بعمله) هي باء الثمنية، والباء في الآية باء السببية، أي أن العمل الصالح سبب لا بد منه لدخول الجنة؛ ولكنه ليس ثمنًا لدخول الجنة، وما فيها من النعيم المقيم والدرجات^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض فتاويه: «ولهذا قال بعضهم الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، ومجرد الأسباب لا يوجب حصول المسبب، فإن المطر إذا نزل وبذر الحب لم يكن كافياً في حصول النبات، بل لا بد من ريح مربية - بإذن الله - ولا بد من صرف الانتفاء

(١) أخرجه الإمام في صحيحه من طريق السيدة عائشة، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار،

باب: لن يدخل الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم الحديث (٧٣).

(٢) ينظر: أرواء الظمآن من فضائل الرحمن (٢/١).



عنه، فلا بد من تمام الشروط وزوال الموانع^(١)، وكل ذلك بقضاء الله وقدره، وكذلك الولد لا يولد بمجرد إنزال الماء في الفرج، بل كم ممن أنزل ولم يولد له، بل لابد من أن الله شاء خلقه فتحبل المرأة وتربيته في الرحم وسائر ما يتم به خلقه من الشروط، وزوال الموانع^(٢).

هذه الأمور هي التي تسمى الأسباب في الشريعة الإسلامية، الأسباب التي تعتبر عن ذكر الحادثة عن النبي ﷺ، الأمر الذي يجعل الرواية ترد في أمر معين، وأسباب ورودها تحمل معنى آخر بالكلية، ولذلك عد العلماء علم أسباب ورود الحديث علما مستقلا له العديد من القواعد والضوابط للبحث في أسباب ورود حديث النبي ﷺ.

وكذلك أمر الآخرة ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة، بل هي سبب، ولهذا قال النبي ﷺ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»^(٣)، وقد قال تعالى:

(١) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار، وأنور الباز (٨/ ٤٤).

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الواهية وصحح حديثك الشيخ علي حشيش (١/ ١٩٦)، وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (٣/ ٩٥).

(٣) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه من طريق السيدة عائشة، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم الحديث (٧٣).

﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٣٢)، فهذه باء السبب، أي بسبب أعمالكم، والذي نفاه النبي ﷺ بقاء المقابلة، كما يقال اشترت هذا بهذا، أي ليس العمل عوضاً وثمناً كافياً في دخول الجنة، بل لا بد من عفو الله وفضله ورحمته، فبعفوه يمحو السيئات، وبرحمته يأتي بالخيرات، وبفضله يضاعف الدرجات^(١).



(١) ينظر: سلسلة الأحاديث الواهية وصحح حديثك، الشيخ علي حشيش (١/ ١٩٦)،
وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (٣/ ٩٥).



المبحث الثاني

الضوابط التي وضعها علماء الحديث لقبول سبب ورود الحديث

توطئة:

لم ينص أئمة الحديث النبوي وعلومه على هذه الضوابط؛ ولكنها ذكرت من خلال حديثهم عن علم أسباب ورود الحديث وماهيته وطرائقه، وأثره في توجيه النص الشرعي، الأمر الذي نستطيع الوصول إليه عن طريق البحث والاستقراء في كتب التراث، والكتب المعاصرة المؤلفة في المصطلح وعلومه، وهذا المبحث فيه أربعة ضوابط:

* الضابط الأول: تخصيص سبب ورود الحديث^(١).

التخصيص بدلالة قول النبي ﷺ، وهو العام الذي يقع على سبب خاص.

(١) هو أن تذكر الصفة عقيب الاسم العام في معرض الإثبات والبيان، كقوله: «في سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ». وهو حجة، ومثله أن يثبت الحكم في أحد، فيتتفي في الآخر، مثل: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)، ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن البغدادي الحنبلي (١/ ٢٤١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٧٤).

أن النبي ﷺ خاطب الأمة فقال: «لا تستقبلوا ولا تستدبروا»^(١)، وحديث ابن عمر من فعله ﷺ والقاعدة: [أن القول مُقَدَّمٌ على الفعل]؛ لأن دلالة القول تشريعٌ للأمة، ودلالة الفعل لا يُؤْمَنُ معها أن تكون من خصوصياته ﷺ ومَسَلِّكِ التخصيص بالفعل يكون عند ورود التعارض بالقول، وهذا من أقوى المسالك عند الأصوليين - رحمة الله عليهم -^(٢).

ومثال التخصيص بدلالة قول النبي ﷺ، وهو العام الذي يقع على سبب خاص قد يكون كلام عامًا، ثم تأتي رواية تخصص هذا العام، ويكون السبب الخاص هو سبب ورود الحديث عن النبي ﷺ، لذلك تخصيص السبب في الرواية هو سبب في قبول الرواية التي حددت من قبل الأئمة ﷺ، ومما يدل على ذلك: حديث من أطاعني فقد أطاع الله هذه الجملة مُتَزَعَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠): أَيِ لَأَنِّي لَا أَمُرُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه من طريق أبي أيوب، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، رقم الحديث (٢٠)، (١/٤٤٨)، والحديث صحيح؛ وذلك لورود متابع له عند البخاري ومسلم، حيث أخرجه البخاري في الطهارة عن آدم عن ابن أبي ذئب، وفي الصلاة عن علي، عن سفيان كلاهما عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب، ومسلم في الطهارة عن يحيى وزهير بن حرب، وابن نمير، وأبو داود فيه أيضا عن مسدد والترمذي فيه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي خمستهم عن سفيان به.

(٢) شرح الترمذي للشنقيطي، كتاب الطهارة، (٣/٢٢).

الله به، فَمَنْ فَعَلَ مَا أَمْرُهُ بِهِ فَإِنَّمَا أَطَاعَ مَنْ أَمَرَنِي أَنْ أَمْرُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِطَاعَتِي فَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ أَمْرَ اللَّهِ لَهُ بِطَاعَتِي، وَفِي الْمَعْصِيَةِ كَذَلِكَ، وَالطَّاعَةُ هِيَ الْإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَالْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالْعِصْيَانُ بِخِلَافِهِ^(١).

فَقَوْلُهُ: «وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي»، فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ وَالْأَعْرَجِ وَغَيْرِهِمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ»^(٢)، وَيُمْكِنُ رَدُّ اللَّفْظَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَأْمُرُ بِحَقٍّ وَكَانَ عَادِلًا فَهُوَ أَمِيرُ الشَّارِعِ، لِأَنَّهُ تَوَلَّى بِأَمْرِهِ وَبِشَرِيعَتِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ تَوْحِيدُ الْجَوَابِ فِي الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَقَدْ أَطَاعَنِي» أَيَّ عَمَلٍ بِمَا شَرَعْتَهُ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَخْصِصِ أَمِيرِهِ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ الْمُرَادُ وَقْتُ الْخِطَابِ؛ وَلِأَنَّهُ سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ؛ وَأَمَّا الْحُكْمُ فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ أَيْضًا: «وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي»^(٣)، بِصِيغَةِ الْمُضَارَعَةِ، وَكَذَا «وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(٤) وَهُوَ أَدْخَلَ فِي إِرَادَةِ تَعْمِيمِ

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (١٣/١١٢)، بتعليق ابن باز.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن صخر، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث (٣٤٢٤).

(٣) نفس التخريج السابق.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث (٣٤٢٣).

مَنْ خُوطِبَ، وَمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قِيلَ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ يَلِيهَا مِنَ الْعَرَبِ لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَارَةَ فَكَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَلَى الْأَمْراءِ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ يُحْتِثُهُمْ عَلَى طَاعَةِ مَنْ يُؤَمِّرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَالْإِنْتِيَادَ لَهُمْ إِذَا بَعَثَهُمْ فِي السَّرَايَا وَإِذَا وَلَاهُمْ الْبِلَادَ فَلَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ لئَلَّا تَفْتَرِقَ الْكَلِمَةُ^(١).

قُلْتُ: هِيَ عِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ الْأُمِّ، ذَكَرَهُ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا، وَعَجِبْتُ لِبَعْضِ شُيُوخِنَا الشُّرَاحِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كَيْفَ قَنَعَ بِنِسْبَةِ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى ابْنِ التَّيْنِ مُعْبِرًا عَنْهُ بِصِيغَةِ: «قِيلَ»، وَابْنُ التَّيْنِ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتِي قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ، قَالَ فَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَمْراءَكُمْ»، وَفِي لَفْظٍ: «أَتَمَّتْكُمْ»^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ وَجُوبُ طَاعَةِ وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ بِغَيْرِ الْأَمْرِ

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٠/١٥٢).

(٢) أخرجهما أبي يعلى في مسنده من طريق سالم عن أبيه، رقم الحديث (٥٣٩٣)، والحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ذكره الإمام أحمد بن حنبل من طريق عبد الله بن عمر، رقم الحديث (٥٥٢٧)، وذكره أيضا ابن حبان في مسنده من طريق عبد الله بن عمر برقم (٢١٤٩)، علق عليه الداراني في موارد الظمان بقوله إسناد جيد، وهو في الإحسان (٢٧٢/٣)، برقم (٢١٠٦)، بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧/٢)، باب: الإمام يصلي جالسا، وقال رواه أحمد والطبراني في المعجم الكبير ورجاله ثقات.



بِالْمَعْصِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْفِتَنِ، وَالْحِكْمَةِ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمُ الْمُحَافَظَةَ عَلَى اتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ لِمَا فِي الْإِفْتِرَاقِ مِنَ الْفَسَادِ^(١).

ومنها أن تخصيص الحديث بحديث آخر قد يكون سببا له جائز عند الأكثرين، ودليله المعقول والمنقول، أما المعقول فما ذكرناه في تخصيص الكتاب بالكتاب، وأما المنقول فهو أن قوله ﷺ: «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق»^(٢)، ورد مخصصا لعموم قوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر»^(٣)، فإنه عام في النصاب وما دونه، وقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤) مما لا يمنع من كونه مبينا لما ورد على لسانه من السنة بسنة أخرى كما ذكرناه في تخصيص الكتاب بالكتاب^(٤).

ومنها وذلك مثل قوله ﷺ «هلا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به»^(٥). يخص به قوله ﷺ «لا تتفعدوا من الميتة بشيء»، ومن الناس من قال لا

- (١) الجواهر الهريرية (سيرة وشرح أربعين حديثا لأبي هريرة رضي الله عنه)، (١/٢٤٨).
- (٢) أخرجها البخاري في صحيحه من طريق أبي سعيد الخدري، كتاب: الجمعة، باب: الطيب يوم الجمعة، رقم الحديث (١٤٤٧).
- (٣) سبق تخريجه.
- (٤) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٤٠)، ينظر: التقرير والتحبير، محمد الحنبلي (٨/٣٣).
- (٥) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن عباس، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث (٨٣٢)، (١/١٩٠).

يجوز من جهة إن السنة جعلت بياناً فلا يجوز أن يفتقر إلى بيان، وقال بعض أهل الظاهر يتعارض الخاص والعام، وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري^(١).

* الضابط الثاني: تفاوت صحة الحديث بحسب ضوابط قبوله.

يقول في ذلك المعنى الحافظ ابن كثير: «لا يلزم من ورود الحديث من وجوه متعددة أن يكون حسناً؛ لأن الضعف يتفاوت فمنه ما لا يزول بالمتابعات، ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيء الحفظ أو روى الحديث مرسلًا فإن المتابعة تنفع حينئذ فيرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن والصحة»^(٢)، وعلى هذا يري الأئمة أن البحث في عليية النص الشرعي تتوجب معرفة أقوى الأسباب التي ورد من أجلها هذا النص، وتلقاه العلماء بالقبول.

وعرض هذا الكلام الإمام ابن كثير في الباعث الحثيث بشيء من التفصيل^(٣)؛ لذلك لو عرف سبب ورود الحديث لزال الإشكال الذي من أجله

(١) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع، الحاجيني (١/٦٧)، وينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تاج الدين السبكي، (٣/٣١٢)، وقواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، (١/١٦٠).

(٢) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين الفحل، (٣/٢٥).

(٣) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ابن كثير (١/٥).



خص النبي ﷺ هذا الحديث، ومناسبته.

يقول الدكتور حمزة المليباري: «معرفة صحة الحديث وضعفه ومدى قبوله، وخطئه تكون متوقفة على الحفظ والفهم والمعرفة سواء في حالة اعتماد القرائن أو في حالة اعتماد الظواهر؛ فإن القرائن غير محصورة بضوابط معينة، بل لكل حديث قرينة، وملابسات خاصة، كما صرح بذلك بعض حفاظ المتأخرين، أمثال ابن رجب والعلائي، وابن حجر، وغيرهم»^(١).

ومما يدل على ذلك: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢)، وهذا مشكل مع ما ثبت عنه ﷺ أنه صام في السفر؛ لكن هذا الإشكال ينزاح إذا عرف سبب ورود الحديث، وهو أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: (ما هذا؟)، فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر.

فبمعرفة سبب ورود الحديث يفهم الحديث على وجهه الصحيح، ويسلم الاستنباط منه، وأن الصيام في السفر لا يكون من البر إذا بلغ بالمرء من الجهد والمشقة كحال ذلك الرجل، فالأصل في قبول سبب ورود الحديث معرفة مدى

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، حمزة المليباري (٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق جابر بن عبد الله، كتاب: الصوم، باب: لمن اشتد عليه الحر وظلل عليه، رقم الحديث (١٨٤٤)، (١٢/١٦٧).

صحة الحديث الوارد كسبب لحديث آخر، حتى لو كان الأمر موقوفاً على الصحابي لا بد من التأكد من نسبة الخبر إلي صاحبه، ومدى صحته؛ لأنه قد يتعارض نصان في حديث واحد فيؤخذ في هذه الحالة بالأكثر صحة، بعد تطبيق الضوابط التي وضعها الأئمة لقبول الخبر الصحيح والعمل به.

ومنها حديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)، وذكر السبب هو ما رواه ابن ماجه والترمذي في الشمائل عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه «سألت رسول الله أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة»^(٢).

- (١) أخرجها الإمام النسائي في سننه من طريق من طريق زيد بن ثابت، كتاب: الصلاة قيام الليل وطلوع الناس، باب: فضل الصلاة في البيت، (١٩٨٧/٧)، رقم الحديث (٦٥٤).
- (٢) أخرجها الإمام ابن ماجه في سننه من طريق عبد الله بن سعد، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التطوع في البيت، رقم الحديث (١٣٩٩)، والحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن خالد برقم (١١٤١)، وذكره الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة من طريق عبد الله بن خالد برقم (٣٢٣٢)، علق عليه شعيب الأنثوط بقوله إسناده صحيح إلا أن عبد الرحمن بن مهدي اضطرب في تسمية والد حرام فسماه أحياناً حكيماً، وهو الصواب الموافق للرواة عن معاوية بن صالح، ورواية غير معاوية عن العلاء بن الحارث، وأيضاً وسماه ابن مهدي غالباً معاوية وهو وهم انفرد به عن جميع الرواة عن معاوية بن صالح، ينظر: سنن ابن ماجه، تحقيق: =



وعن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء»^(١)؛ سببه: أن ناساً من بني تميم أتوا رسول الله ﷺ، فقال: «أقبلوا البشرى يا بني تميم» قالوا: قبلنا يا رسول الله، ثم قالوا: جئنا لتتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله...»^(٢).

كحديث «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»^(٣). أخرجه الترمذي والطبراني في الكبير، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال

= شعيب الأنثوط (٢/ ٣٩١).

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٠) (٣١٩١)، في أول كتاب بدء الخلق، و(٧٤١٨) في كتاب التوحيد، باب (وكان عرشه على الماء)، والترمذي (٣٩٥١) في كتاب المناقب، باب مناقب ثقيف وبني حنيفة، وروايته مختصرة إلى قوله: قد قبلنا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢) في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، ومسلم (٦٤٠) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخير.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه من طريق معاذ بن جبل، كتاب: الجمعة وأبواب السفر، باب: ما ذكر في الرجل يدرك الإمام، رقم الحديث (٥٣٩)، والحديث مرفوع إلى النبي ﷺ ذكره الشاشي في مسنده من طريق معاذ بن جبل، رقم الحديث (١٢٩١)، أخرج الترمذي من حديث على ومعاذ بن جبل مرفوعاً إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام، وفيه ضعف وانقطاع ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي، وأخرج أبو داود وأحمد من حديث ابن ليلي عن معاذ قال: أصليت الصلاة ثلاثة أحوال الحديث، وفيه قال معاذ: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما =

الترمذي: هذا حديث غريب. سببه: ما أخرج الطبراني عن معاذ، قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ، إذا سبق أحدهم شيء من الصلاة سألهم، فأشاروا إليه بالذي سبق به، فيصلي ما سبق، ثم يدخل معهم في صلاتهم^(١)، فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم، فقعدهم، فلما سلم رسول الله ﷺ قال، ففضي ما سبق به، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا ما صنع معاذ»^(٢).

وفي رواية له عن معاذ: فقلت: لا أجده إلا لبث عليها، فكنت بحالهم التي وجدتهم عليه، فقال رسول الله ﷺ: قد سن لكم معاذ، فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة، فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام، فليتم ما سبقه به^(٣)، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد يذكر للحديث

=سبقني، فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها فقال: قمت معه فلما قضى صلاته قام معاذ يقضي فقال رسول الله ﷺ: قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا، ينظر: الموطأ (١/٢٠٨)، صححه أيضا الشيخ الألباني (٣/٢٣٤).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: الميم، كتاب: من اسمه مسعدة، رقم الحديث (٩٣٣٧)، والحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، أخرجه أبي داود في سننه، رقم الحديث (٤٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن مسعود، رقم الحديث (١٥٩٨)، والحديث صحيح لوجود متابع له في صحيح البخاري من طريق خالد بن زيد، كتاب: التفسير، باب: لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم.

(٢) أسباب ورود الحديث، الإمام السيوطي (١/٩٩).

(٣) سبق تخريجه.

الواحد أكثر من سبب، ولا شك في أن ربطه بين أسباب ورود الحديث كأحد العارفين به هو ربط يشابه العلاقة بين سبب ورود الحديث، وأسباب نزول القرآن في أهمية المعرفة لتوجيه المعاني في النصوص^(١).
والرواية في السببين قد تكون من أقوال النبي ﷺ، أو من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وهي في مثل هذه الحالة، في حكم المرفوع، أو من أقوال التابعين، ويشترط في ذلك أن يكون التابعي معروفاً بالتحديث عن الصحابة وحدهم^(٢).

*** الضابط الثالث: الحكمة من تشريع الحكم هي المعنى المناسب للحكم.**

الحكمة في اصطلاح الأصوليين: هي المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها^(٣).

يعبر عن شريعة الحكم دكتور محمد كروموز بقوله: «ولكي يكون أسباب ورود الحديث علم حديث مستقل يجب أن لا تحصر الناحية الجغرافية، والاجتماعية للحديث والسنة في الرواية الصحيحة فحسب، بل لابد من الاستفادة من التاريخ، ومن الجغرافيا ومن علم الاجتماع ومن علم النفس،

(١) أسباب ورود الحديث عند الإمام ابن حمزة الحسيني، د. عمران خلف، ص (٢).

(٢) أسباب ورود الحديث عند الإمام ابن حمزة الحسيني، د. عمران خلف، ص (٢).

(٣) تخريجات وتحذيرات من أحاديث مشهورات، عبدالله بن محمد زقيل، (١/٦).



وتحليل الحديث والسنة بطرق علمية.

ولابد أن يكون من مهام هذا العلم ومخططاته تحديد محلية السنة وعالميتها، وتعيين الجانب الزماني والمكاني لها، وهل هي عرفية أم لا؟ وأخيراً التمييز بين الخاص منها والعام، ويجب لا يكون موضوع هذا العلم هو السبب وحسب، بل يجب أن لا يهمل موضوع العلة والحكمة أيضاً، أي ليس فقط البحث في المناسبة التي ورد فيها حديث ما عن الرسول ﷺ بل يجب أن يتناول هذا العلم أيضاً ما العلة؟ وأي مبدأ وحشية قال الرسول ذلك القول فيها؟، وبعبارة أخرى لا بد من تقييم الحديث بالنظر إلى سبب الحكمة وإلى الحكمة التشريعية معاً، كما يجب أن لا ننسى أن الناسخ والمنسوخ من مهام هذا العلم أيضاً^(١).

الوقوف على أسباب ورود الحديث من خلال تخريجه وجمع طرقه والاطلاع على معاني الغريب منه، كما ذكر أبو حاتم الرازي بقوله: «لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه، فهذه الجملة القصيرة تبين لنا قيمة جمع طرق الحديث»^(٢).

(١) إشكالية المنهج في فهم الحديث والسنة وتأويلهما، وخطوات ضرورية في سبيل منهج جديد، د. محمد كروموز، ص (١٤).

(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، الخطيب البغدادي، (١/ ١٨٤)، تدريب الراوي السيوطي (٢/ ١٤٩)، المفصل في أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ماهر ياسين (١/ ١١٧)، علم =



فالحكمة الباعثة على تشريع الحكم مرتبطة بالمعنى المناسب في محل الحكم، وصفة وروده والعمل بدواعي تحصيل المعنى المناسب في محل الحكم يستدعي اعتبار ما يرد من القرائن، ومقتضيات الأحوال بالنسبة إلى جهة الحكم من تخصيص العام وتقييد المطلق، ونسخ المعاني المؤثرة في الحكم.

* الضابط الرابع: فهم الحديث على الوجه الصحيح، وسلامة الاستنباط

منه.

الاستنباط عند أهل اللغة: هو مصدر استنبط، وهو آداب استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة، وعند أهل التصوف عملية استنتاج تنشأ فيها النتيجة حتماً من المقدمة المنطقية، والفقه هو استخراج المجتهد المعاني والأحكام الشرعية من النصوص، ومصادر الأدلة الأخرى^(١). واصطلاحاً: هو استخراج ما خفي من النص بطريق صحيح^(٢)، وهو استخلاص نتيجة من المعطيات المتوفرة، وافترض علاقة جديدة نسميها

=التخريج ودوره في خدمة السنة، عبدالغفور البلوشي (١٢/١)، نظرية العلة عند المحدثين (٣٢/١).

(١) اللمع في أسباب ورود الحديث، السيوطي، ص (٣٢٤).

(٢) منهج الاستنباط، فهد بن مبارك بن عبدالله الوهيبي، ص (٤).

بالحدس العلمي يختبر ليصبح نظرية أو قاعدة أو قانوناً ذلك حسب نصيبه من الإثبات، ودرجته من اليقين.

أما عن الفرق بين الاستنباط والقياس.

- القياس عملية خالصة، أما الاستنباط عملية فكرية غير خالصة.
- القياس ينطلق من الجوهر والمعنى، أما الاستنباط فينطلق من الجزئيات العرضية.
- القياس ينطلق من الكل إلى الجزء، أما الاستنباط فينطلق من الجزء إلى الكل.

فمعرفة طرائق الحديث ومتابعاته وشواهده عند المحدثين تسمى التخريج، والتخريج يبحث عن طرائق الحديث التي قد تكون أسباب لورود الحديث، لذلك عد الأئمة معنى الاستنباط جزء من معنى التخريج فقالوا: التخريج في أصل اللغة يطلق على عدة معان أشهرها الاستنباط^(١)، والاستخراج، والاخراج أي: الاستنباط، فكلمة تخريج تطلق على عدة معان منها الاستنباط تقول استخرجت كذا من الكتاب أي استنبطته أو على معنى التدريب أي يتدرب الطالب على فتح الكتاب، وعلى استخراج المعلومة، وعلى النظر في طبيعة هذا الإسناد.

(١) دروس التخريج، إسلام محمود ص (٢٣٢).



قال الواحدي عن أسباب النزول: «إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف إلى قصتها وبيان نزولها»^(١).

وقال ابن دقيق العيد: «بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»^(٣).

والأمر لا يختلف كثيراً في أسباب ورود الحديث عنه في أسباب نزول القرآن، فالفقيه والمجتهد بحاجة ماسة إلى النظر في سبب ورود الحديث، حتى لا يحصل الخطأ في فهم النص وتنزيله على غير محله.

ولعلي أضرب على ذلك مثلاً يوضح ذلك:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٤)، وهذا مشكل مع ما ثبت عنه ﷺ أنه صام في السفر؛ لكن هذا الإشكال ينزاح إذا عرف سبب ورود الحديث، وهو أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً

(١) أسباب النزول للواحدي، (١/٣).

(٢) أحكام الأحكام، ابن دقيق العيد ص (٧٢٧).

(٣) المرجع السابق، ص (٣٩١).

(٤) سبق تخريجه.



ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١).

فبمعرفة سبب ورود الحديث فهم الحديث على وجهه، وسلم الاستنباط منه، وأن الصيام في السفر لا يكون من البر إذا بلغ بالمرء من الجهد والمشقة كحال ذلك الرجل^(٢).



(١) سبق تخريجه.

(٢) اللمع في أسباب ورود الحديث السيوطي، ص (٢٩١).

الختام

توصلت الدراسة إلي مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

- ١- علم أسباب ورود الحديث من العلوم الحديثية المهمة في توجيه وفهم النص الشرعي؛ لأن رواية الحديث قد تكون مخالفة لسبب ورود الحديث نفسه، أو تتضمن سبب ورود آخر غير سبب النص الأصلي.
- ٢- فهم النص الشرعي يرتبط بفهم كل ما يحيط به من أدلة وبراهين، وفهم النص الحديثي يرتبط بالمتابعات والشواهد المتعلقة به.
- ٣- النص الشرعي هو الكلام الصادر من المشرع الإسلامي لبيان التشريع هذا الأمر الذي يجعل فهم الرواية غير قاصراً على النص الأصلي بل معرفة ما يحيط بالنص من ضوابط وبراهين حال قبوله.
- ٤- حددت الدراسة مجموعة من القواعد لفهم سبب ورود الحديث وقبوله منها: اقتضاء المعنى المناسب في محل الحكم، معرفة الحادثة أولى من حفظ النص، البحث عن عليية النص الشرعي، معرفة القرائن التي تمنع من المعنى الظاهر للحديث، وأخيراً نظرية الابتدائية والسببية في قبول الحديث.
- ٥- ناقشت الدراسة مجموعة من الضوابط لفهم سبب ورود الحديث

مع التطبيق على هذه الضوابط منها تخصيص سبب ورود الحديث، تفاوت صحة الحديث بحسب ضوابط قبوله، الحكمة من تشريع الحكم هي المعنى المناسب للحكم، فهم الحديث على الوجه الصحيح، وسلامة الاستنباط منه.

ومن أهم التوصيات المتعلقة بالدراسة:

١ - مناقشة علوم الحديث المختلفة وأثرها في فهم النص الشرعي؛ نظراً لاختلاف الأئمة في ماهية هذه العلوم ومدى تطبيقها، ومنها علم مختلف الحديث، علم غريب الحديث، علم الناسخ والمنسوخ، وعلم أسباب ورود الحديث.

٢ - عمل موسوعة أكاديمية متخصصة في مجال العلوم المتعلقة بفهم الحديث والتي ترتبط بغيرها من العلوم كعلم أصول الفقه، وعلم التفسير، لوضع ضوابط وقواعد تخص هذا العلم، وترتبط بالمجالات الثلاثة الحديث، والفقه، والتفسير.

٣ - عمل مركز إسلامي متخصص؛ للعناية في أسباب ورود أحاديث النبي ﷺ، ومعرفة العلل الخفية والتي تُفهم من سياق اللفظ أو من المتابعات والشواهد أو من أسباب ورود الحديث، حتى لا يشكل على الناس فهم الحديث وتحليله أو معرفة أسبابه، أو كيفية الاستشهاد به في الحكم الفقهي.

٤ - التركيز على الدراسات الأكاديمية في مجالات علوم الحديث رواية، ودراسة التطبيق عليها ومناقشة كل ما يتعلق بها، حتى يتسنى عمل موسوعة



علمية متخصصة في ذلك، تساعد على فهم النص الشرعي، وخاصة النص الحديثي.



قائمة المصادر والمراجع

- (١) أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين الفحل، تحقيق: أسامة بن الزاهر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- (٢) الأسامي والكنى، أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: عبدالله يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- (٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- (٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، الحافظ المزني، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي والدار القيمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- (٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- (٦) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (٧) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، ١٤١٦هـ.

- (٨) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- (٩) تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧١هـ.
- (١٠) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- (١١) تهذيب الكمال، يوسف بن المزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- (١٢) تلخيص كتاب الموضوعات للذهبي، شمس الدين الذهبي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (١٣) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (١٤) الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.
- (١٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

- (١٦) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- (١٧) الحديث المعلول قواعد وضوابط، حمزة المليباري، مكتبة العلم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.
- (١٨) الخصائص، أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- (١٩) الروض الباسم، تصنيف الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق: علي بن محمد العمراني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ.
- (٢٠) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ.
- (٢١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: وزارة الأوقاف المصرية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.
- (٢٢) شرح التذكرة في علوم الحديث، لابن الملقن، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد السعيد، دار ابن رشد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- (٢٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٣٣هـ.
- (٢٤) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
- (٢٥) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- (٢٦) فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ومحب الدين الخطيب، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٢٧) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن ابن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (٢٨) المزهري في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- (٢٩) موسوعة أقوال الدار قطنية، السيد أبو المعاطي النوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- (٣٠) المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- (٣١) الموضوعات، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
- (٣٢) المسند الجامع، أبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري (١٤٠١هـ)، مكتبة دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (٣٣) مصباح الزجاجة، شهاب الدين البوصيري، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ.

- (٣٤) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- (٣٥) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسين أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- (٣٦) الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق / يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- (٣٧) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.





List of Sources and References

- (1) Athar Ikhtilaf Al-Mutoon wa Al-Asaneed fi Ikhtilaf Al-Fuqaha, (The Effect of Differing Texts and Chains of Narrations on the Differences Among Jurists), Maher Yaseen Al-Fahl, edited by: Usamah Bin Az-Zaher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 2008.
- (2) Al-Asami wa Al-Kina, Ahmad Bin Hanbal Ash-Shaibani Abu Abdullah Ash-Shaibani, edited by: Abdullah Yusuf Al-Judai, Dar Al-Aqsa Bookstore, Kuwait, 1st ed., 1406H.
- (3) At-Taqqeed wa Al-Iedhah Sharh Muqaddimat Ibn As-Salah, Al-Hafith Zainuddin Abdur Raheem Bin Al-Husain Al-Iraqi, edited by: Abdur Rahman Muhammad Uthman, Dar Al-Fikr Publisher and Distributor, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1389H.
- (4) Tuhfat Al-Ashraf Bi Maarifat Al-Atraf, Al-Hafith Al-Muzzi, edited by: Abdus Samad Sharafuddin, Al-Maktab Al-Islami and Ad-Dar Al-Qayyimah, 2nd ed., 1403H.
- (5) Tadreeb Ar-Rawi fi Sharh Taqreeb An-Nawawi, Abdur Rahman Bin Abi Bakr AsSiyouti, edited by: Abdul Wahhab Abdul Latif, Ar-Riyadh Al-Hadeethah Bookstore, Riyadh, 2nd ed., 1423H.
- (6) Tawjeeh An-Nathar ila Usool Al-Athar, Taher Al-Jazairi Ad-Dimashqi, edited by: Abdul Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Bookstore, Halab, 1st ed., 1416H.
- (7) At-Taareekh Al-Kabeer, Muhammad Bin Ismaeel Bin Ibrahim Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jufi, edited by: Syed Hashim An-Nadwi, Dar Al-Fikr, 1416H.
- (8) At-Taadeel wa At-Tajreeh Liman Kharraj Lahu Al-Bukhari fi Al-Jami As-Saheeh, Sulaiman Bin Khalaf Bin Saad Abu Al-Waleed Al-Baji, edited by: Abu Lubabah Husain, Dar Al-Liwa Publishers and Distributors, Riyadh, 1406H.
- (9) Taareekh Baghdad, Ahmad Bin Ali Abu Bakr Al-Khateeb Al-Baghdadi, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1371H.
- (10) Tahtheeb At-Tahtheeb, Ahmad Bin Ali Bin Muhammad Ibn Hajar Al-Asqalani (died 852H), Circle of Governmental Studies, India, 1st ed., 1326H.
- (11) Tahtheeb Al-Kamal, Yusuf Bin Al-Muzakki Abdur Rahman Abu Al-Hajj Al-Muzzi, edited by: Dr Bashar Awwad Maarooof, Ar-Risalah Foundation, Beirut, 1400H.
- (12) Talkhees Kitab Al-Mawdhooaat by Ath-Thahbi, Shamsuddin Ath-Thahabi, Ar-Rushd Bookstore, 1st ed., 1413H.
- (13) Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad Bin Ismaeel Bin Ibrahim Bin Al-Mugheerah Al-Jufi Al-Bukhair, edited by: Muhammad Zuhair Bin Naser An-Naser, Dar Tawq An-Najat, 1st ed., 1422H.
- (14) Al-Jarh wa At-Taadeel, Abdur Rahman Bin Abi Haatim Muhammad Bin Idrees Abu Muhammad Ar-Razi At-Tamimi, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1271H.



- (15) Jami Al-Usool fi Ahadeeth Ar-Rasool, Majduddin Abu As-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Al-Jazari ibn Al-Atheer (died 606H), edited by: Abdul Qadir Al-Arnaoot, Al-Halawani Bookstore, Dar Al-Bayan Bookstore, 1st ed., 1389H.
- (16) Al-Jami As-Saheeh Sunan At-Tirmithi, Muhamamd Bin Isa Abu Isa At-Tirmithi As-Salami, edited by: Ahmad Muhammad Shakir and others, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut, 1423H.
- (17) Al-Hadeeth Al-Maalool Qawaid wa Dhawabit, (The Defective Hadeeth Principles and Conditions), Hamzah Al-Milibari, Al-Ilm Bookstore, Beirut, 2nd ed., 1433H.
- (18) Al-Khasais, (The Characteristics), Abi Al-Fath Uthman Bin Jinny, edited by: Muhammad Ali An-Najjar, Aalam Al-Kutub, Beirut, 1st ed., 2000.
- (19) Ar-Rawdh Al-Basim, authored by Al-Imam Muhammad Bin Ibrahim Al-Wazeer, edited by: Ali Bin Muhammad Al-Omrani, Dar Aalam Al-Fawa'id Publishers and Distributors, 1404H.
- (20) Sunan Ibn Majah, Muhammad Bin Yazeed Abu Abdullah Al-Qazweeni, edited by: Muhammad Fuaad Abdul Baqi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1416H.
- (21) Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Sulaiman Bin Al-Ashath As-Sijistani, edited by: The Egyptian Ministry of Trusts, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1418H.
- (22) Sharh At-Tathkirah fi Uloom Al-Hadeeth, by Ibn Al-Mulaqqin, edited by: Abdul Aziz bin Muhammad As-Saeed, Dar Ibn Rushd, 1st ed., 2005.
- (23) Saheeh Muslim, Muslim Bin Al-Hajjaj Abu Al-Husain Al-Qushairi An-Naisaboori, edited by: Muhammad Fuaad Abdul Baqi, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut, 1433H.
- (24) As-Sihah, Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiah, Ismaeel Bin Hammad Al-Jawhari (died 393), Dar Al-Ilm Lil Malayeen, Beirut, 4th ed., 1990.
- (25) Al-Ilal Al-Mutanahiyah fi Al-Ahadeeth Al-Wahiyah, Abdur Rahman Bin Ali Al-Jawzi, edited by: Khaleel Al-Mais, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403H.
- (26) Fath Al-Bari, Abu Al-Fadhl Ahmad Bin Ali Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Hajar Al-Asqalani (died 852H), edited by: Abdul Aziz Bin Abdullah Bin Baz, and Muhibbuddin Al-Khateeb, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1st ed., 1419H.
- (27) Al-Fawa'id Al-Majmooah fi Al-Ahadeeth Al-Mawdhooah, Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Ash-Shwkani, edited by: Abdur Rahman Ibn Yahya Al-Muallimi, Al-Maktab Al-Islami, 1st ed., 1420H.
- (28) Al-Muzhir fi Uloom Al-Lughah wa Anwa'iha, Jalaluddin Abdur Rahman Bin Abi As-Siyouti, edited by: Fuaad Ali Mansoor, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1998.
- (29) Mawsooat Aqwal Ad-Dar Qutni, (The Encyclopedia of Ad-dar Qutni's Sayings), As-Syed Abu Al-Maati An-Noori, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1401H.
- (30) Al-Mujtaba Min As-Sunan, Ahmad Bin Shuaib Abu Abdur Rahman An-Nisaaie, edited by: Abdul Fattah Abu Ghuddah, Office of Islamic Publications, Halab, 2nd ed., 1406H.



- (31) Al-Mawdhooat, Abu Al-Faraj Abdur Rahman Bin Ali Bin Al-Jawzi Al-Qurashi, edited by: Abdur Rahman Muhammad Uthman, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1386H.
- (32) Al-Musnad Al-Jami, Abi Al-Fadhil Syed Abu Al-Maati An-Noori (1401H), Dar Al-Qalam Bookstore, 1st ed., 1415H.
- (33) Misbah Az-Zujajah, Shihabuddin Al-Buseeri, Dar Al-Jinan, Beirut, 1st ed., 1317H.
- (34) Mujaam Maqayees Al-Lughah, Abu Al-Husain Ahmad Bin Faris Bin Zakaria, edited by: Abdus Salam Muhammad Haroon, Dar Al-Fikr, 1399H.
- (35) Al-Hidayah wa Al-Irshad fi Maarifat Ahl Ath-Thiqah wa As-Saad, Ahmad Bin Muhammad Bin Al-Husain Bin Al-Husain Abu Nasr Al-Bukhari Al-Kalabathi (died 398H), edited by: Abdullah Al-Laithi, Dar Al-Maarifah, Beirut, 1st ed., 1407H.
- (36) Al-Kamil fi Dhuafaa Ar-Rijal, Abdullah Bin Uday Bin Abdullah Bin Muhammad Abu Ahmad Al-Jurjani, edited by/Yahya Mukhtar Ghazzawi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1409H.
- (37) Al-La'ali Al-Masnoohah fi Al-Ahadeeth Al-Mawdhooah, Jalaludin As-Siyouti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1412H.



